مجلة مدارات الحكمة للعلوم الإنسانية
Madarat Al Hikma for Human Sciences
"https://mhjhs.hiuc.edu.iq"
"ISSN 3079-7691 (Print) ISSN 3079-7705 (Online)"
"Volume 1, Issue 1 (2025) Pages 15-34"
DOI: https://doi.org/10.71461/4pk8tk07

تعليل الخلاف في مسائل من الفقه الحنفي من كتاب ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي ت:956هـ من بداية الكتاب إلى نهاية طهارة بول ما يؤكل لحمه أو نجاسته

ا.م.د. عبد الرحمن أحمد عبد المحمدي[1] , ضحى ضاري ذياب [1(a)]

[1] كلية الحكمة الجامعة , بغداد, العراق.

[a)] duha.dhari@hiuc.edu.iq

مستخلص البحث

من خلال دراستنا للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (956هـ) ظهر لنا بإن الاتفاق بين تراجم الرجال على أن نسبة الكتاب كتاب ملتقى الابحر هو: للشيخ إبراهيم الحلبي، إضافة إلى انه قد ذكر ذلك بمقدمة كتابه؛ أن الحالة السياسية والاجتماعية ظهر تأثيره بارز في شخصيته العلمية، لما لها من وجود واضح وذلك لان الدولة في زمانه قد اهتمت بالعلم والعلماء وأولت لهما دوراً مهماً، لحظنا أن كتاب ملتقى الأبحر قد شاع صيته بين الدارسين واشتهر بين كتب المذهب الحنفي فهو سلس العبارة وسهل الفهم لإنه ليس مختصر غير مخل ولا موسع ممل، حيث ذكر المؤلف فيه؛ الخلافات الفقهية بين فقهاء المذهب الحنفي، ثم ذكر الترجيح بين الآراء؛ قد اخترنا هذا الموضوع بعنوان(تعليل الخلاف في مسائل من الفه الحنفي) فأردنا أن نختلف عن المألوف لان العلماء والباحثين في الكتب والاطاريح والرسائل الجامعية اعتادوا على عرض المسائل مقارنة؛ ولكننا أردنا ان ننفرد بهذه الفكرة عن غيرنا لبيان تعليل الخلاف مختصر مفيد لبيان الرأي في المسألة فقط؛ ربما سبقنا أحد بهذه الفكرة لكننا لم نجده؛ وقد جردنا المسائل من بداية الكتاب إلى نهاية الغسل فكانت اثنتا عشر مسألة وخرجنا بنتائج والحمدالله.

الكلمات المفتاحية: إبراهيم الحلبي، ملتقى الابحر، تعليل، مسائل، الفقه الحنفي

تاريخ تقديم البحث: 2025/1/2 **تاريخ قبول البحث: 2025/2/30** **تاريخ نشر البحث: 2025/4/1**

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

Explanation of the disagreement in issues of Hanafi jurisprudence from the book Multaqa Al-Abhr by Sheikh Ibrahim bin Muhammad Al-Halabi, d. 956 AH, from the beginning of the book to the end of the purity of urine of food whose meat is eaten or whose impurity is eaten

Abd Al-Rahman Ahmad Abd al-Muhammadi [1] , Doha Dhari Dhiyab [1,a]

[1] Al-Hikmah University College, Baghdad, Iraq.

[a)] duha.dhari@hiuc.edu.iq

Abstract

Through our study of Sheikh Ibrahim bin Muhammad al-Halabi, who died in the year (956 AH), it appeared to us that the agreement among the men's biographies is that the attribution of the book to the book Multaqa al-Abhr is: by Sheikh Ibrahim al-Halabi, in addition to that he mentioned this in the introduction to his book; The political and social situation appeared to have a prominent influence on his scientific personality, due to its clear presence. This is because the state in his time was interested in science and scholars and gave them an important role. We noticed that the book Multaqa al-Abhar became famous among scholars and was famous among the books of the Hanafi school of thought, as it was smooth in its expression and easy to understand. Because it is not an uninhibited abbreviation nor an extensive, boring one, as the author mentioned in it; Jurisprudential differences between Hanafi juristsThen he mentioned the weighting between opinions. We chose this topic entitled (Explaining the Disagreement in Issues from the Hanafi Jurisprudence), and we wanted to differ from what is usual because scholars and researchers in books, dissertations, and university dissertations are accustomed to presenting issues comparatively. But we wanted to set this idea apart from others in order to provide a brief explanation of the disagreement that is useful for stating the opinion on the issue only. Perhaps someone preceded us with this idea, but we did not find him; We stripped the issues from the beginning of the book to the end of the wash, so there were twelve issues, and we came up with results, praise be to God.

Keywords: Ibrahim Al-Halabi, Al-Abhar Forum, explanation, issues, Hanafi jurisprudence.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المقدمة

لقد دأب الباحثون في رسائلهم، واطاريحهم، وبحوثهم على الكتابة في المسائل الفقهية؛ أن تكون مسائل مقارنه على مذاهب عده وكلما ناقش الباحث المسائل على مذاهب أكثر كلما كان بحثه أوسع واشمل ويكون مقبولاً المحكمين والمتتبعين

لكننا عندما اخترنا هذه الطريقة بهذا العنوان في البحث في هذه المسائل قد اختلفنا عمن سلف من طرق البحث العلمي فاخترنا عنوان بحثنا: ((تعليل مسائل من الفقه الحنفي من كتاب ملتقى الابحر للشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة 956هـ)) واردنا بهذا البحث ان يكون نوائاً لبحوث أخرى؛ ولنجمع المسائل المختلف فيها في المذهب الحنفي؛ ليكون كتاباً مستقلاً فيما بعد بأذن الله تعالى. وعندما واسميناه تعليل المسائل؛ لم نبحث فيه المقارنة لا الادلة ولا الاستدلال؛ وانما اقتصر فيه فقط تعليل الخلاف بين الأئمة في المذهب الحنفي رحمهم الله تعالى حيث نعرض نص المسائل في المتن بقول المصنف ويكون بخط غامق ثم نعرض اراء الفقهاء وعللهم، ووضعنا كلمة علته بخط غامق لكل رأي؛ ليتوضح للقارئ أو المتتبع، والباحث ان هذا هو تعليل المسألة ولم نبسط في العله والأدلة والاستدلال لكي يكون بحثنا مختصاً فقط في التعليل، وليس لبسط المسائل، والردود وعندما اخترنا هذا العنوان هو ابتكار في هذا الموضوع؛ لنختلف عمن سبقنا ولإيضاح تعليل الخلاف في المسائلة، ولقد بحثنا كثيراً؛ لنجد من سبقنا بهذا المضمار بهذا الأسلوب الجديد، فلم نجد لسابق لنا بهذه الفكرة وربما بحث فيها أحد قبلنا، لكننا لم نجد هكذا أسلوب جديد. وقد كانت خطة بحثنا قد قسمه على مقدمة ومبحثين

المبحث الأول: الدراسة

المطلب الأول: دراسة مختصرة لحياة الشيخ إبراهيم الحلبي

المطلب الثاني: دراسة مختصرة لكتاب ملتقى الابحر.

المبحث الثاني اشتمل على المسائل الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب؛ كل مطلب اشتمل على أربع مسائل فقهية. ولقد اوردنا المصادر في الهوامش مجردة من بطاقات الكتب لكي لا تثقل الهوامش وانما وضعنا البطاقات كاملة مع كتبها في فهرست المصادر وعرفنا في الهامش فقط بالأعلام الذين يحتاج تعريفهم وبعض المصطلحات.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المبحث الأول: الدراسة ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: مختصر دراسة حياة الشيخ إبراهيم الحلبي

اولاً: اسمه ولقبه ونسبته:

الشيخ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحَلَبيّ، ثم القسطنطيني الحنفي(الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 295/1).

ثانياً: ولادته:

لم يذكر المؤرخون سنة ولادته ولكنهم ذكروا مكان ولادته في حلب وذكروا سنة وفاته وبإنه عاش نيفاً وتسعين عاماً فيطرح العمر من سنة الوفاة فيكون سنه الولادة 865 هـ تقريباً (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، 295/1).

ثالثاً: رحلاته العلمية وعلومه التي اكتسبها:

ارتحل الشيخ إبراهيم الحلبي من حلب إلى مصر، التي عدت حاضرة العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم رحل إلى بلاد الروم، وتوطن القسطنطينية، وأخذ العلم عن مشايخها، وصار إماماً ببعض الجوامع، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي (وك لزركلي:88/3.). ان – رَحِمَهُ اللهُ – عالماً بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه.

شيوخه وتلامذته

لم نقف على أحد من شيوخه في المصادر المتيسرة عندنا فلم يسعفنا شيء منها بذكر شيوخه ولكن ذكروا له تلميذاً واحداً وهو (علي بن عبد الله الحلبي) المتوفى سنة 967هـ وذلك بسبب قيامه بشرح كتاب شيخه الحلبي (ملتقى الأبحر)(كشف الظنون،1814/2).

رابعا: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى عليه العلماء، ومما قيل عنه: إنه شيخ صالح، عالم، زاهد، كامل الخير، الجيد، المقرئ، المجود (الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 222/1–223). وكان ورعاً تقياً متورعاً عابداً ناسكاً، وكان يقرئ الطلبة، وانتفع به كثيرون، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم، لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد، وإذا مشى في الطريق يغض بصره عن الناس، ولم يسمع منه أحد ذكر واحداً من الناس بسوء، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة(الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: 295–296) .عني الحلبي بالتأليف فكان له أكثر من عشرين مؤلفا.

خامساً: من أثاره العلمية:

1. تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية.(كشف الظنون،404/1؛ الاعلام 66/1). وهو مخطوط.
2. تلخيص الفتاوى التاتار خانيه هو مخطوط
3. تلخيص الفتح القدير من شروح الهداية.
4. تلخيص القاموس المحيط .
5. درة الموحدين وردت الملحدين(هدية العارفين،27/1).
6. رسالة في المسح على الخفين(كشف الظنون، 890/1).
7. الرهص والوقص للمستحل الرقص، رسالة في الرد على شيح سنبل
8. سلك النظام شرح جواهر النظام في العقائد.
9. شرح ألفية العراقي في أصول الحديث(– التاج المكلل، ص391).
10. شرح التأية للمقري بالتذكير(هدية العارفين، 27/1.).
11. شرح منية المصلي(معجم المطبوعات العربية، 13/1).حلبي صغير)(– الشقائق النعمانية، 1/ 216).
12. غنية المتملي يسمى (حلبي كبير)

خامساً: وفاته: وتوفى سنة (956 هـ) عن عمر يناهز نيفاً وتسعين عاما (التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول. 93/1).

المبحث الثاني . التعريف الكتاب:

اولاً: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

اسم الكتاب ملتقى الأبحر ولم نقف على اخلاف في تسميته ولا سيما أن المؤلف قد ذكره في مقدمته بهذا الاسم وقد وقع الاتفاق بين الحنفية على هذه التسمية ونسبته إلى الشيخ إبراهيم الحلبي وأن اغلب من ترجم

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

له وذكر مصنفاته استهلها باسم هذا الكتاب (ملتقى الأبحر) (الطبقات السنية،1 /222؛ الاعلام، 66/1؛ معجم المؤلفين، 8/1.). إلا ابن العماد فقد ذكر كتاب (غنية متملي) ثم تلاه بكتاب (ملتقى الأبحر) (شذرات الذهب، 308/8).

ثانياً: سبب تأليف الكتاب

لقد ذكر المؤلف في مقدمته سبب تأليف الكتاب، فقال: " قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، بعبارة سهلة غير مغلقة، فأجبته إلى ذلك وزدت عليه بعض ما يحتاج من مسائل المجمع، ونبذة من الهداية، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ... ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح، والأقوى، وما هو المختار للفتوى .

ثالثاً: منهجه في الكتاب.

حاول الشيخ إبراهيم الحلبي . رَحِمَهُ الله . أن يذكر مسائل الفقه الحنفي كلها، ويوردها في كتابه، جامعاً فيه أقوال العلماء، وتفاصيل آرائهم، مع ذكر الخلاف والراجح من أقوالهم. ونظم المسائل المطروحة تنظيماً دقيقاً محكماً منسقاً، وعرض الفروع الفقهية وأشار إليها، ثم وذكر الراجح منها. واتبع المصطلحات الدائرة بين الحنفية.

رابعاً: موارد كتابه

وقد صرح في مقدمته بموارد كتابه، وهي: متن القدوري، والمختار، والكنز، والوقاية، والمجمع، والهداية.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية وتعليل الخلاف فيها.

المسألة الأولى: غسل ما بين العذار ولاذن

أن ما بين العذار والأذن داخل في الوجه عند الامامين أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى، فيفرض غسله وعليه أكثر مشايخ الحنفية (ينظر شرح الوقاية ص 78). ،وقال الحصفكي وبه يفتى،(الدر المختار 66/1).وقال الشيخ علي القاري: هو مذهب أبي حنيفة ومحمد(فتح باب العناية ص21).وقال ابن عابدين: وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح وعليه مشايخنا(حاشية ابن عابدين 66/1).

علته: لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار؛ لاستتار الشعر فكأنه خرج عن كونه وجهاً (مجمع الأنهر،6/1).

أما عند الامام أبي يوسف رحمه الله فهو غير داخل في الوجه

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

علته: لإن البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها فما وراها أولى أن يكون غير داخل(مجمع الأنهر ،6/1؛ فتح باب العناية ص21).

المسألة الثانية: غسل المرفقين والكعبين

(قال المصنف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل)

المرفق لغة: هو مجتمع عظم العضد وعظم الذراع، هو مكسور الميم وكل شيء ارتفقت به فهو مكسور (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ت: خليل الميس ص11).

الكعب لغة: هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم وهو مأخوذ من الكاعب، وهي الجارية التي نتأ ثديها أي ارتفع(طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خليل الميس ص11).

وأما المرفقان والكعبان يدخلان بالغسل؛ عند جمهور الحنفية

علته: أن ضرب الغاية لابد له من فائدة وهي إما مد الحكم إليها أو اسقاط ما وراها، والأول يحصل هنا بدونه؛ لان اليد اسم لذلك العضو إلى الابط؛ فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا؛ وهي المرفقان والكعبان(وي أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، 221/1، ينظر: مجمع الأنهر 6/1). كون المراد بها ما بعد الغاية مع بقاء الغاية، والحد داخل في الحكم واسم اليد يتناول من رؤوس الأصابع الى الابط.

واسم الرجل يتناول من رؤوس أصابع القدم إلى أعلى الفخذ؛ فكان ذكر الغاية لخراج ما ورائها، واسقاطه من الايجاب؛ فبقيت الغاية وما قبلها داخله تحت الايجاب(: أصول الشاشي: 266/1، البناية شرح الهداية: 108/1: السعاية في كشف ما هو شرح الوقاية، 57/1).

لو لم يدخل في الغاية كلمة (إلى) لم يتناولها صدر الكلام ولم يدخل تحت المغيا وإن كانت لو تناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على أن للنحويين في ذلك مذاهب:

الأول: دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها مجازاً.

الثاني: عدم دخول (إلى) فيما قبلها إلا مجازاً.

الثالث: الاشتراك.

الرابع: الدخول أن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه أن لم يكن(بدائع الصنائع:4/1، شرح الوقاية ص74-75).

فهي تستعمل بمعنى (مع) كما في قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)(سورة النساء من الآية 2

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

).فتكون الآية مجملة وقد وردت السنة النبوية مفسره لها وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام (أدار الماء على مرفقيه)(سنن الدارقطني:83/1). وكذلك فقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلاً توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال (ويلٌ للأعقاب من النار)(صحيح البخاري 33/1، صحيح مسلم 46/1. وينظر بدائع الصنائع: 4/1، الاختيار: 7/1). وأمره بغسلها.

فأن قيل: إذا كان في دخول المرفقين والكعبين شك واحتمال؛ فكيف يثبت الفرض فيها؟

أجيب: بأن الاحتمال قد زال بفعله –عليه الصلاة والسلام– ولم ينقل تفويته، ولو كان تركه جائزاً لفعله مرة تعليماً لجواز (الهداية 12/1، مجمع الأنهر: 6/1).

أما الامام زفر _ رحمه الله تعالى_ فعنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل

علته:

بناء على أن الأصل في الغاية عدم الدخول في المغيا وأن الغاية، أي: الحد، لا تدخل تحت المغيا، أي: في المحدود، كما لا يدخل اليل في الصوم في قوله تعالى (اتموا الصيام إلى اليل)(سورة البقرة من الآية 178، وينظر: بدائع الصنائع: 4/1، الهداية 12/1، البناية: 106/1، مجمع الأنهر:6/1). المسائلة الثالثة: قال المصنف (المفروض في مسح الرأس قدر الربع).

(وقيل: يجزئ وضع ثلاث أصابع، ولو مد إصبعا أو إصبعين لا يجوز).

أما المقدار الواجب مسحه: ففيه ثلاث روايات:

الرواية الأولى:

مسح ربع الرأس وهي أشهر الروايات.وهذا ما قال به الإمام أبو حنيفة، وزفر رحمهما الله تعالى: – إن المقدار المفروض هو ربع الرأس:

وجه القول: إن الربع معتبر في كثير من الأحكام، (ك: الإمام زفر وأره الفقهية ص114). ما في حلق ربع الرأس يحل به المحرم ولا يحل بدونه(تبيين الحقائق:3/1.).

علته: لان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو الربع(متن القدوري ص2، بدائع الصنائع: 5/1، البناية: 112/1).

الرواية الثانية:

مقدار ثلاثة أصابع، وهي ظاهر الرواية (البناية 112/1، البحر الرائق: 15/1).

علته: لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح(: الهداية: 12/1).

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

الرواية الثالثة: مقدار الناصية وهذا ما ذكره الكرخي والطحاوي (– البناية: 112/1، حاشية ابن عابدين: 67/1).

واستدلوا بأن (النبي عليه الصلاة والسلام أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح ناصيته وخفيه)(صحيح البخاري: 90/1، صحيح مسلم 228/1، وينظر: البناية 113/1).

فلو وضع اصبعاً أو أصبعين على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس لا يجوز، هذا عند جمهور الحنفية

علته: أن المسح حصل بوضع الاصبع، وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكماً، فصار مستعملاً؛ فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر؛ ولو مسح بثلاث أصابع ومدها حتى استوعبت الربع(مجمع الأنهر 7/1).

أما الإمام زفر – رحمه الله – فقد ذهب إلى الجواز

علته: أن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محل؛ فيجوز(مستخلص الحقائق:26/1، مجمع الأنهر :7/1).

المسائلة الرابعة: مقدار المسح من اللحية

قال المصنف (ويفرض مسح ربع اللحية في رواية، والاصح مسح ما يلاقي البشرة)

أختلف المشايخ في مقدار فرضية مسح اللحية، يرى الإمام أبو حنيفة _رحمه الله تعالى مسح ربع اللحية والاصح مسح ما يلاقي البشرة.

علته: لإنه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس (مجمع الأنهر:7/1).، قال أبو يوسف _ رحمه الله تعالى_ كلها فرض

علته: لإنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام مسح ما تحتها من البشرة(مجمع الأنهر: 7/1).

المسألة الخامسة:

قال المصنف (تخليل اللحية والاصابع هو المختار، وقيل هو في اللحية فضليه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى)

علته: لإنه لا يحمل على إقامة فرض الغسل فيحمل على ما روية على الفضيلة

وقال أبو يوسف _ رحمه الله تعالى _ سنه

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

علته: لان السنة إكمال الفرض في محله(و: بدائع الصنائع: 22/1، البناية: 162/1، مجمع الأنهر: 8/1). كلهم استدلوا بفعل النبي صل الله عليه وسلم أنه توضأ مرة وقال ((هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة لا به)، وتوضأ مرتين وقال (هذا وضوء من يضاعف الله الأجر له مرتين)، وتوضأ ثلاث وقال (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)) سنن الدارقطني، 1/ 81).

المسألة السادسة: القيء

قال المصنف (والقيء بمليء الفم ولو طعاماً أو ماء أو مرة أو علقماً لا بلغماً خلافاً لابي يوسف)

وخروج نجس من البدن أن سال بنفسه إلى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاماً، أو ماء، أو مرة، أو علق، لا بلغماً، مطلقاً خلافاً لابي يوسف _ رحمه الله تعالى_

وهو على اقوال: –

القول الاول: القيء ملء الفم

أولاً: والقيء ملء الفم عند جمهور الحنفية نجس وهو أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لإنه لا يخرج ظاهراً فأعتبر خارجاً

علته: أن حكم الضاهر مع الظاهر، وحكم الباطن مع الباطن، بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه، فلا يكون الخروج إلى الفم حدثاً ؛ لإنه انتقال من بعض الباطن إلى بعض؛ وإنما الحدث هو الخروج من الفم؛ لإنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق بالقليل؛ لانّ القليل يمكن رده وامساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج، والكثير لا يمكن رده وامساكه فكان خارجاً بقوة نفسه لا بالإخراج(متن القدوري ص2، بدائع الصنائع: 26/1، شرح فتح القدير، 30/1، البناية 179/1). فهو ناقض واستدلوا بما روي عن النبي محمد صل الله عليه وسلم: أنه عد الإحداث جملة فيها (أودسعة تملأ الفم) (– سنن الدارقطني: 155/1). لان المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم.

ثانيا: وقال أبو يوسف –رحمه الله – ناقضاً إذا قاء ملء الفم إن كان صاعداً من الجوف

أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق

علته: لان الرأس ليس موضع نجاسة (: البناية شرح الهداية: 276/1).

ثالثاً: قال الإمام محمد – رحمه الله تعالى – لا يعتبر حدثاً ما لم يملئ الفم وبهذا أخذ أبو ليث السمرقندي

علته: لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج؛ لإنه يكثر وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم؛ لإنه لا يغلب وجوده بل يندر، فيبقى على أصل القياس عند الاصحاء، اما

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

أصحاب الاعذار فلا يكون حدثاً في الحال ما دام وقت الصلاة قاماً(و بدائع الصنائع،37/1، البناية: 76/1، فتح باب العناية 63/1). قال زفر _رحمه الله تعالى _ يكون حدثاً قلّ أو كثر

علته: لان الفم له حكم الظاهر بدليل أن الصائم لا يفسد صومه فإذا وصل القيء إليه ظهر النجس من الآدمي الحي فيكون حدثاً واستدل زفر –رحمه الله – بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام (القلس حدث) (بدائع الصنائع،37/1، البناية: 76/1، فتح باب العناية 63/1). من غير فصل بين القليل والكثير؛ لان الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد؛ ولان القليل خارج النجس كالكثير فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين الدر المختار: 137/1، مجمع الأنهر: 10/1، درر الحكام: 14/1).

القول الثاني: ما قاء قليلً قليلاً

أولاً: يعتبر اتحاد الجميع عند محمد –ر حمه الله – أي ما قاء قليلاً قليلاً ،هو الغثيان إن حصل ملء الفم نقض عنده وإن اختلف المجلس(: درر الحكام: 15/1).

علته: لان الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده، ألا ترى أنه إذا جرح جراحاتٍ ومات منها قبل البدء يتحد الموجب وإن تخلل البرء اختلف(بدائع الصنائع: 36/1، تبيين الحقائق: 9/1، البناية شرح الهداية: 213/1).

ثانياً: يعتبر اتحاد المجلس عند أبو يوسف – لرحمه الله تعالى– يعني لو قاء متفرقاً، بحيث لو جمع صار ملء الفم يعتبر اتحاد المجلس؛ فإن حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وأن تعدد الغثيان(: درر الحكام: 15/1).

علته: لان له أثر في جمع المتفرقات؛ ولهذا تتحد الاقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود باتحاد المجلس وكذا التلاوات المتعددة لآية السجدة تتحد باتحاد المجلس(– تبيين الحقائق: 6/1، شرح العناية: 30/1، مجمع الأنهر: 10/1).

المسألة السابعة: من نواقض الوضوء المباشرة الفاحشة.

قال المصنف (وقهقهه بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد – رحمه الله تعالى)

عند الامام أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمها الله تعالى – المباشرة الفاحشة وهي أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها وإن لم ير بللاً. وقال بعضهم: أن يتجردا متعانقين متماسي الفرجين، وكذا لو باشر الرجل الرجل أو المرأة المرأة من جهة القبل أو الدبر(شرح فتح القدير، 37/1؛ تبين الحقائق، 1/ 12؛ شرح الوقاية، ص90).

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

علته: ان المباشرة على لا تخلو دائما من المذي فجعل الغالب كالمتيقن احتياطا وهذا ينتقض به وضوء الرجل والمرأة عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى

أما عند الامام محمد – رحمه الله تعالى – فأنه لا ينتقض الوضوء عنده مالم يظهر شي وهو المذي(كشف الحقائق 11/1؛ درر الحكام 16/1).

علته: لان الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالوهم وعدم ظهور المذي وهم واليقين هو ظهوره(شرح فتح القدير:37/1، تبيين الحقائق: 12/1، مجمع الأنهر: 11/1).

المسألة الثامنة: فروض الغسل

قال المصنف (وفرض لانزال مني ذي دفق ولو في نوم عند انفصاله من الظهر لا خروجه خلافا لابي يوسف . رحمه الله تعالى) .

اختلف الفقهاء فيها على رأيين عند ابي حنيفة ومحمد . رحمهما الله تعالى . الشهوة وقت الانفصال أي انفصاله عن موضعه ومستقرة وهو الصلب من الرجل والترائب من المرآه أي عظام الصدر من المرآه وهذا متعلق بقيدالشهوة لا بالدفق فانه لا يكون الا بالخروج (جامع الرمز:26/1، شرح فتح القدير: 43/1، حاشية ابن عابدين: 160/1).

وشرط الشهوة وقت الانفصال لا وقت الخروج(قاضيخان، 8/1؛ الهداية، 16/1؛ شرح بالقدير،42/1).

فإن اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني يجب غسل ثاني

علته: اخذ الامام ابو حنيفة ومحمد . رحمهما الله تعلى . بالاستحسان (: تبيين الحقائق:15/1، درر الحكام:18/1).

أما عند ابي يوسف . رحمه الله تعلى . شرط وقت الخروج فان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني لا يجب غسل ثاني

علته: ان ابي يوسف اخذ بالقياس(الدر المختار،160/1؛ درر الحكام، 18/1).

المسألة التاسعة: طهارة الماء المستعمل قال المصنف:

(والماء المستعمل طاهر غير مطهر؛ وهو المختار، وعن الامام رحمه الله تعالى انه نجس مغلظ؛ وعن ابي يوسف . رحمه الله تعالى . مخفف؛ وهو ما استعمل لقربة، او لرفع حدث، خلافا لمحمد . رحمه الله تعالى . ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن، وقيل إذا استقر في مكان).

اختلف المشايخ في حكم الماء المستعمل على ثلاثة امور:

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

(اولاً: في سبب كونه مستعملا ثانياً: متى يصير الماء مستعملا، ثالثاً: صفة الماء المستعمل)

فإما الاول: سبب كونه مستعملا.

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى: اي: باي شيء يصير الماء مستعملا؟ يكون بإزالة الحدث وبنية القربة.

علته: إذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصر الماء مستعملا، وإذا توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا

وعند محمد . رحمه الله تعالى: يصير الماء مستعملاً بقصد القربة فقط لا نيتها.

علته: لأنها قد توجد ولا تقام القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه كالوضوء على الوضوء ليكون نورا على نور، وغسل اليد للطعام تطبيقا للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ((الوضوء قبل الطعام بركه وبعده ينفي اللمم)) اي: الجنون وقبله ينفي الفقر(سنن الترمذي :281/4).

وعند زفر. رحمه الله تعالى: – ازالة الحدث لا غير؛

علته: فان كان محدثا؛ فهو طاهر غير مطهر، وان كن متوضئا، فهو طاهر مطهر(: بدائع الصنائع :1/ 68 ، الهداية :20/1 ،البحر الرائق :25/1 ، مجمع الانهر : 1/ 16 ، كشف الحقائق :1/ 16).

الثاني: متى يصير الماء مستعملا؟

اختلفوا في كونه مستعملا على قولين:

القول الاول: انه يصير مستعملا متى انفصل عن العضو في الوضوء، والبدن في الغسل؛ لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة بعد(: فتاوى قاضي خان :1/ 18، الاختيار 1/ 16).

قال الكاساني: فما دام على العضو الذي استعمله فيه، لا يكون مستعملا وإذا زايله يكون مستعملا وان لم يستقر(بدائع الصنائع :68/1؛ وينظر الاختيار :16/1).

القول الثاني: انه الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمها الله انه يصير مستعملا متى زايل البدن واستقر في مكان: ارض، او كف، او ثوب، ويسكن عن التحريك

علته: قال الزيلعي أنه لو مسح راسه بماء بقي في كفه من البله: يجوز،

وكذلك لو بقي من بدنه لمعه من عضو فاخذ الماء منه اي من العضو فغسل به اللمعة: جاز؛ ولكن ما اخذه من عضو اخر بالوضوء: لا يجوز

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

بخلاف الجنابة؛ لان البدن كله بمنزلة عضو واحد لعدم الاستقرار (: بدائع الصنائع: 1/ 68، قاضي خان: 8/1، شرح فتح القدير: 62/1 مجمع الانهر :16/1).

فائدة الخلاف: تظهر فيما انفصل ولم يستقر، بل هو بالهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير أن يأخذ بكفه فعلى القول الاول: لا يصح وضوءه،

وعلى القول الثاني: يصح(مجمع الانهر 1/ 16).

القول الثالث: صفة الماء المستعمل

الماء المستعمل غير طهور بالاتفاق الا عند زفر. رحمه الله تعالى . وقد فصل فيه اما الحكم بنجاسته وطهارته فقد اختلف الحنفية فيه على اربعة اقوال:

القول الاول: عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى . نجس نجاسة غليظة.

علته: من وجهين:

الوجه الاول: لقد ثبت ان على اعضاء المحدث نجاسة تقديريه، فاذا توضأ انتقلت تلك النجاسة الى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما؛ والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون حكميا.

الوجه الثاني: انه يزيل نجاسة الآثام وخبثها فنزل ذلك منزلة خبث الخمر إذا اصاب الماء نجسه، كذا هو.

القول الثاني: عند ابي يوسف . رحمه الله تعالى: – هو نجس نجاسة خفيفة

علته: جعل نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه لانه محل الاجتهاد فأوجب ذلك خفة قي حكمه

القول الثالث:عند محمد . رحمه الله تعالى: –هو طاهر غير طهور لوجود اقامة القربة

القول الرابع: عند زفر . رحمه الله تعالى . وقد فصل فيه؛ وقال:

ان كان المستعمل متوضئا: فالماء المستعمل طاهر وطهور، فلا يصير مستعملا؛ لانعدام ازالة الحدث.

وان كان محدثا: فالماء طاهر غير طهور؛ وذلك لإزالة الحدث (: بدائع الصنائع 1/ 24، شرح فتح القدير 62/1، تبين الحقائق 24/1، مجمع الانهر 16/1، رد المحتار 201/1).

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المسألة العاشرة:

(ولو انغمس جنب في البئر بلا نية؛ فقيل: الماء والرجل نجسان عند الامام رحمه الله تعالى، والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده، وعند ابي يوسف . رحمه الله تعالى . هما بحالهما، وعند محمد . رحمه الله تعالى) .

هنا اراد بالجنب: الذي ليس على بدنه نجاسة(و لبنايه 356/1).لما قال: بلا نية، قيده في طلب الدلو، أو التبرد؛ فلا يصير الماء مستعملا بالإجماع؛ لعدم ازالة الحدث، وعدم اقامة القربة(بدائع الصنائع، 7/1؛ شرح فتح القدير، 12/1).

علته: لإنه لو انغمس في البئر للاغتسال للصلاة؛ فسد الماء عند الكل؛ لوجود اقامة القربة(بدائع الصنائع 70/1، شرح فتح القدير 62/1، تبيين الحقائق 24/1، البناية 356/1).اما ماهية التنجيس فقد اختلف الأئمة على ثلاثة اراء.

الرأي الاول: الامام ابي حنيفة . رحمه الله تعالى . له قولان فيه:

القول الاول: ان الماء والرجل نجسان، نجاسة الماء: لإسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة.

علته: لان النية عنده ليست بشرط لإسقاط الفرض، فاذا اسقطت الفرض صار الماء مستعملا عنده؛ فينجس ونجاسة الرجل: لأجل بقاء الحدث في بقية الاعضاء.

القول الثاني: أن الرجل طاهر والماء مستعمل علته: لان الماء لا يعطى حكم الاستعمال قبل الانفصال، اي: قبل انفصال الماء عن العضو؛ فلا يكون الماء باول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل(بدائع الصنائع 70/1، شرح فتح القدير 62/1، تبين الحقائق 24/1، البناية 375/1، مجمع الانهر 16/1).

الرأي الثاني: يرى ابو يوسف . رحمه الله تعالى: – بقاء الرجل نجسا والماء طاهرا

علته: بقاء الرجل نجسا: لان الصب عنده شرط،وبقاء الماء طاهرا: لان سبب الاستعمال اسقاط الفرض، ونية القربة، وقد التقيا جميعاوالاصل عنده: ان ملاقاة الماء لأول عضو المحدث؛ يصير الماء مستعملا، وإذا صار الماء مستعملا باول الملاقاة لا تتحقق طهارة بقية الاعضاء بالماء المستعمل؛فيجب العمل بهذا الاصل، الا عند الضرورة؛ وهنا ضرورة، فترك أصله لهذه الضرورة.

علته: لحاجة الناس الى اخراج الدلاء من الابار؛ فبقي هو بحاله والماء بحاله فلا يزيل الحدث(البحر الرائق 25/1،).

الراي الثالث: عند الامام محمد . رحمه الله تعالى . طهارة الرجل والماء

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

علته: فطهارة الرجل: لعدم اشتراط الصب عنده، فانه ان لم يكن شرطا لا يستلزم انتفاؤه انتفاء الحكموطهارة الماء: لعدم وجود نية التقرب؛ فان السبب عنده ليس الا اقامة القربة بالنية؛ ولم توجد(بدائع الصنائع 70/1، العناية مع شرح الفتح 63/1، البحر الرائق 35/1، مجمع الانهر 17/1).

المسألة الحادية عشر:

(قال المصنف طهارة الجلد بالدباغ وكل إيهاب دبغ بقد طهر، الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه، والفيل كالسبع، وعند محمد –رحمه الله تعالى– كالخنزير.) طهارة الآدمي لحرمته لا لنجاسته، فلا يحكم بطهارته؛ لئلا يستعمل كرامتةً له، فلا يحل سلخه ودبغه وابتذاله احتراماً له ولا يجوز الانتفاع به (بدائع الصنائع 70/1، العناية مع شرح الفتح 63/1، البحر الرائق 35/1، مجمع الانهر 17/1). أما الخنزير فلانه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى {فإنه رجس}(سورة الانعام من الآية 145). فهو راجع إليه أي إلى الخنزير لقربه (: قاضي خان 6/1، شرح فتح القدير 64/1، تبيين الحقائق 26/1، اللباب30/1). اختلف المشايخ في نجاسة جلد الفيل.

اولاً: فعند الإمام ابي حنيفة وأبو يوسف – رحمهم الله تعالى – أنه يطهر بالدباغ؛ **علته:** لإنه طاهر العين(شرح فتح القدير 64/1. مجمع الأنهر 17/1، الاختيار 16/1).

ثانياً: أما عند محمد – رحمه الله– فلا يطهر بالدباغ

علته فهو نجس كالخنزير لإنه نجس العين فلا يطهر(: مجمع الانهر 17/1، الاختيار 16/1).

المسألة الثانية عشر: طهارة بول ما يؤكل لحمه أو نجاسته

(قال المصنف: وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافاً لمحمد –رحمه الله تعالى–ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لابي يوسف– رحمه الله تعالى –)

اختلف المشايخ في طهارته: –

أولاً: عند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– نجس مطلقاً أما ترخيص النبي صل الله عليه وسلم للعرينين، **علته:** لإنه – عليه الصلاة والسلام – عرف شفائهم به وحياً ولم يتيقن شفاء غيرهم.

ثانياً: أما أبو يوسف فأنه وافق الامام ابي حنيفة على نجاسته إلا أنه أجاز شربه للتداوي**علته:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن البني عليه الصلاة والسلام، قال: ((استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))(سنن الدارقطني 128/1.

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

ثالثاً: أما محمد رحمه الله تعالى فقد أجاز شربه مطلقاً **علته:** لإنه طاهر عنده اخذاً بعموم حديث العرنيين(حاشية ابن عابدين 210/1، مجمع الأنهر 18/1، تبيين الحقائق، 27/1).

النتائج:

1-ان الشيخ براهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ.. قد اثرت به الحالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لان تلك الحقبة قد اهتمت الدولة العثمانية بالعلم والعلماءوصار مفتي وخطيب ومدرس بجامع السلطان محمد الفاتح

٢- ان نسبة الكتاب للشيخ ابراهيم صحيحه، ودليل ذلك انه هو قد ذكر ذلك في مقدمة كتابه. وكذلك ذكره المترجمون بترجماتهم له

٣- لقد كتب الشيخ ملتقى الابحر بعباره مختصره وسهله ومفهومه وهو مختصر غير مخل ولا مطول ممل

٤- لقد اخترنا المسائل بنظام مرتبه حسب الأسبقية وبدأنا بها من بداية كتاب الطهارات

٥-ان ما بين العذار داخل في الوجه

٦-ان دخول ما بعد الغاية فيما قبلها في الوضوء ان كان من جنسه ولا يدخل ان كان ليس من جنسه في المرفقين والكعبين

٧-ان مقدار المسح على الناصية بثلاث أصابع؛ إنه أكثر ما هو الاصل في الة المسح

٨-ان مسح ظاهر اللحية فرض فهو يقوم مقام ما تحتها، وتخليلها سنه

٩-ان الفم له حكم الظاهر بالقيء فلا يعتبر ما يملا الفم، وسقط اعتبار القليل للإحراج

١٠-ان المباشرة الفاحشة لا تخلو من المذي فجعل الغالب كالمتيقن -يكون الماء مستعملا بإزالة الحدث وبنية القربة

١٢-طهارة المجنب عند سقوطه في البئر لعدم اشتراط الصب، وطهارة الماء لعدم وجود النية

١٣-ان طهارة جلد الادمي لحرمته، وعدم طهارة جلد الخنزير لإنه نجس العين

١٣ان بول ما يؤكل لحمه نجس؛ الا انه يجوز شربه للتداوي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه وسلم

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الأعلام ، ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الزركلي ، ب.م: دار العلم للملايين، 2002م.
3. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية زَادَهُ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري ، بيروت: دار الكتاب العربي، ب.ت.
4. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني حاجي خليفة ، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.
5. هدية العارفين *أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي الباباني ، إستانبول: وكالة المعارف الجليلة، 1951م.
6. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت.
7. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن على بن محمد الحِصْني الحنفي، علاء الدين الحصكفي ، ب.م: دار الكتب العلمية، ب.ت.
8. رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني ابن عابدين الدمشقي، بيروت: دار الفكر، 1992م.
9. مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي ، ب.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
10. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، بغداد: مكتبة المثنى، 1311هـ.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، الكاساني ب.م: دار الكتب العلمية، 1986م.
12. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، بيروت– لبنان: دار إحياء التراث العربي، ب. ت.

Work of This Research is Licensed under CC BY

"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

13. الاختيار تعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت:743هـ)، هو مطبوع.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، ب. م: *دار الكتاب الإسلامي*، د.ت.
16. درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت885هـ) . دار إحياء الكتب العربية . بيروت، بلا تاريخ .
17. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ب.ت.
18. الطبقات السنيه في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الحنفي {ت 1005 هـ} تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية / لجنة احياء التراث الاسلامي ؛مطابع الاهرام التجارية / القاهرة 1970
19. التاج المكلل من جواهر الطراز الاخر والاول ابو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1308 هـ) تصحيح ونعليق عبد الحكيم شرف الدين ط2 المطبعة الهندسية العربية 1388 هـ / 1963م
20. معجم المطبوعات العربية، يوسف الياس سركيس ،(ت 1353 الناشر مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي مطبعة بهمن قم ايران 1410
21. مقدمة ملتقى الابحر اطروحة دكتوراه تحقيق ؛ د عبد الرحمن احمد عبد 2004
22. شرح الوقاية صدر الشريعة عبد الله بن مسعود العبادي الحبوبي البخاري ت 747 هـ تحقيق صلاح محمد سالم ابو الحاج اطروحة دكتوراه جامعة بغداد
23. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ابو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي ت 1089هـ دار الكتب العلمية بيروت
24. فتح باب العناية بشرح النفاية علي بن سلطان محمد القاري (ت 1014) ط1 دار المعرفة بيروت 1379 هـ

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."

25. اصول السرخسي ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت 490 هـ) تحقيق ابي الوفا الافغاني دار المعرفه بيروت 1372هـ
26. اصول الشاشي ابو علي احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت 344هـ)دار الكتاب العربي بيروت 1402 هـ
27. السعايه في كشف ما هو شرح الوقايه ؛نشر سهيل اكيرمي لاهور 1979 م وهي نسخه مصوره عن طبعة المطبع المصطفائي 1307 هـ
28. سنن الدارقطني ابو الحسن عمر الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ)
29. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامه ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفه بيروت 1386 هـ 1966 م
30. صحيح مسلم ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت
31. شرح العنايه على الهدايه للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت 786هـ) مطبوع على هامش الهدايه المكتبه التجاريه الكبرى بمصر 1356 هـ
32. جامع الرموز في شرح النقايه شمس الدين محمد القهستاني (ت 590 هـ) الطبعه المعصوميه استنبول 1291 هـ
33. فتاوى قاي خان ؛ او الفتاوى الخانيه ابو المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين الاوزجندي المعروف بقاي امام فخر الدين خان (ت592 هـ)
34. المكتبه الاسلاميه بديار بكر تركيا مصوره عن المطبعه الاميريه بولاق مصر 1310هـ
35. متن القدوري احمد بن محمد القدوري (ت 428 هـ) الطبعه الثالثه مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر 1377 هـ
36. مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق ابو القاسم بن يكر الليثي السمرقندي (متوفى بعد سنة 907 هـ)كانبور دهلي 1287 هـ

Work of This Research is Licensed under CC BY
"This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)."